

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باب في الضحية والعقيقة سن بضم السين وشد النون عينا ل شخص حر ولو أنثى أو مسافرا
فلا تسن لرقيق ولو بشائبة غير حاج فلا تسن لحاج سواء كان بمنى أو غيرها لأنه لا يخاطب بصلاة
العيد فكذا الضحية ودخل في غير الحاج المعتمر فتسن في حقه حال كون غير الحاج بمنى
فأولى إن كان غيرها سواء كان من بها من أهلها أو مقيما بها طفي كأنه حوم على قولها
وهي على الناس كلهم الحاضر والمسافر إلا الحاج فليست عليه وإن كان من سكان منى اه
فاقتصر على المبالغ عليه لأنه المتوهم فيفهم أن الحاج من غير سكان منى من باب أولى ومن
فاته الحج دخل في غير الحاج اه وعلى هذا فقلوه بمنى نعت حاج ونائب فاعل سن ضحية ويقال
أضحية بضم الهمز وكسره وأضحية وأضحى أي تضحية ولو حكما كمشرك في الأجر بفتح الراء فنية
إدخاله كفعل نفسه وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام عن نفسه وعن
والديه الفقيرين وولده الذي تلزمه نفقته لا عن زوجته ولا عن رقيقه ابن حبيب يلزم الإنسان
أن يضحى عن تلزمه نفقته من ولد أو والد عب لزومها الشخص عن ولده ووالده الذي تلزمه
نفقته مشكل لأنها قرينة كالصوم فكان القياس أن لا تؤدي عن ذكر كالزوجة اه وجوابه أن
الصوم قرينة بدنية لا تقبل النيابة والضحية قرينة مالية تقبلها ونعت ضحية بجملة لا تجحف أي
تتعبد ولا تضر التضحية الحر غير الحاج بأن لا يحتاج لثمنها لأمر ضروري في عامه فإن احتاج
له فيه فلا تسن له وهل يسن